A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCP/25/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 28 أكتوبر 2016

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الخامسة والعشرون
جنيف، من 12 إلى 15 ديسمبر 2016

تجارب عملية في فعالية الاستثناءات والتقييدات وما تطرحه من تحديات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. اتفقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة) في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في الفترة من 27 إلى 30 يونيو 2016 على أن تعدّ الأمانة وثيقة تجمع فيها معلومات من أعضاء اللجنة وهيئات المراقبة فيها عن تجاربها العملية في فعالية الاستثناءات والتقييدات وما تطرحه من تحديات، لا سيما في معالجة قضايا التنمية. وعملاً بذلك القرار، أرسلت الأمانة المذكرتين C. 8585 وC. 8587 وC. 8588 بتاريخ 16 أغسطس 2016 لدعوة أعضاء اللجنة والهيئات المراقبة فيها إلى تقديم المعلومات المطلوبة إلى المكتب الدولي.

2. وذكر بعض أصحاب الردود أنه لم يجرِ تجارباً من ذلك النوع، وأفاد بعض آخر بأنه سبق وأن قدَّم المعلومات اللازمة في إطار الوثيقة SCP/23/3. وعليه، تعرض هذه الوثيقة المعلومات الجديدة التي قدمها ما يلي من أعضاء اللجنة وهيئات المراقبة فيها: غواتيمالا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية ومبادرة تصورات الابتكار وجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية وشبكة العالم الثالث. ولما كانت سياسة اللغات في الويبو تفرض قيوداً على حجم وثائق الاجتماعات، فإن هذه الوثيقة تعرض ملخصاً للوثائق المقدَّمة؛ علماً بأن النسخ الكاملة متاحة على المنتدى الإلكتروني للجنة.[1]

غواتيمالا

3. ترتبط التجارب العملية في فعالية الاستثناءات والتقييدات وما تطرحه من تحديات، لا سيما في معالجة قضايا التنمية، ارتباطاً وثيقاً بجودة البراءات في غواتيمالا لأن الحماية المكفولة بموجب البراءات ترتهن بالمطالبات. وتدرك غواتيمالا أنه ينبغي

[1] http://www.wipo.int/scp/en/meetings/session_25/comments_received.html

مناقشة مسألة الاستثناءات والتقييدات في إطار اللجنة عن طريق تحليل التشريعات الوطنية السارية وكشف الاختلافات القائمة بين قوانين البلدان النامية والمتقدمة.

4. وينظِّم القانون الوطني في غواتيمالا التراخيص الإجبارية. فينص على الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على تلك التراخيص ويحدد شروط استخدامها وتغييرها وسحبها فضلاً عن شروط طلب تلك التراخيص ومدة صلاحيتها.

الأونكتاد

5. جمعت أمانة الأونكتاد، وتحديداً وحدة الملكية الفكرية التابعة لشعبة الاستثمار والشركات، معلومات عن فعالية استخدام بعض الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات في بلدان نامية مختلفة في إطار أنشطة التعاون التقني. وشملت التجربة ثلاثة موضوعات رئيسية هي "1" الاستثناء لأغراض الفحص الإداري (استثناء بولار)؛ "2" والاستثناء لأغراض الاستخدام التجريبي؛ "3" ومفهوم استنفاد حقوق البراءات.

6. وتبيَّن أن استثناء بولار غير مطبَّق في كل أنظمة البراءات في البلدان النامية. إذ إن قوانين البلدان التي لا تزال تعتمد على قوانين البراءات السابقة لاتفاق تريبس لا تسمح للمنتجين العاديين باستخدام المواد المشمولة ببراءات في طلب الموافقة على تسويقها من دون موافقة أصحاب البراءات المعنية. ويسري ذلك بخاصة في البلدان التي حصرت الاستثناء لأغراض الاستخدام التجريبي على الاستخدام لأغراض البحث غير التجاري (انظر الفقرة التالية). وتبيَّن أيضاً أن المنتجين العاديين لا يلجأون كثيراً إلى استثناء بولار في البلدان التي تطبقه بسبب جهلهم بقضايا البراءات أو قدرتهم الإنتاجية المحدودة. ولوحظ أن نطاق الاستثناء يختلف باختلاف القانون الوطني. فقد حصرت بعض البلدان الأنشطة المشمولة بالاستثناء في الأنشطة التي تهدف إلى التماس الموافقة النظامية، وجعلتها بلدان أخرى تشمل بعض الأنشطة التحضيرية وإن لم تؤدِ إلى التماس الموافقة النظامية. وقد يكون الاختلاف إقليمياً: إذ تحصر بعض البلدان الاستثناء على الأنشطة الرامية إلى التماس الموافقة النظامية في أراضيها، وتجيز أنظمة قانونية أخرى تنفيذ أنشطة تحضيرية لالتماس الموافقة النظامية في الخارج.

7. وتطبِّق الغالبية العظمى من البلدان النامية الاستثناء لأغراض الاستخدام التجريبي، ولا سيما في البلدان التي لا تزال تعتمد على قوانين البراءات السابقة لاتفاق تريبس، ولكن يختلف نطاق الاستثناء اختلافاً كبيراً. إذ يحصر عدد كبير من البلدان النامية نطاق الاستثناء على البحث لأغراض غير تجارية. ويتعارض ذلك مع الواقع الاقتصادي حيث يتسنى استخدام البحوث لأغراض علمية وتجارية في آن واحد. وتداركت البلدان النامية تلك الحقيقة، فعدَّلت قوانين البراءات فيها لتجيز البحوث الخاصة بالمواد المشمولة ببراءة من أجل توليد معارف جديدة وإن كان الغرض تجارياً في المستقبل البعيد. ويستند ذلك إلى القرار Q 202 لسنة 2008 الصادر عن الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية والذي ينص على ما يلي: "1.1) ينبغي أن ينص قانون البراءات على استثناء لحقوق أصحاب البراءات لتمكين الغير من إجراء تجارب على موضوع الاختراع بدون الحصول على إذن صاحب البراءة وإن كان الغرض النهائي من التجارب تجارياً [...]"

8. ويبدو أن العديد من البلدان النامية غير مدرك لقضية استنفاد حقوق البراءات. إذ تنص بعض القوانين الوطنية صراحةً على استثناء للحقوق الممنوحة بموجب براءة عندما يسوَّق المنتج المشمول ببراءة في أي بلد في العالم بموافقة صاحب البراءة. وتنص تلك القوانين أيضاً صراحةً على الحق في منع استيراد السلعة المشمولة بالبراءة بموجب الحقوق التي تمنحها البراءة. ويشهد مجال المستحضرات الصيدلانية صعوبات أخرى. إذ تجيز بعض البلدان الاستيراد الموازي لأدوية مشمولة ببراءة دون أن تضع مبادئ توجيهية للوكالات المنظمة للأدوية في إجازة المنتجات الصيدلانية المستوردة بالتوازي. ومن ثم، يتعين تحقيق الاتساق والتكامل بين مجالات قانون البراءات وقانون تنظيم الأدوية في مجال الاستيراد الموازي.

9. وخاتمة القول إنه يصعب تطبيق الاستثناءات والتقييدات على البراءات لأن أحكام القوانين الوطنية لا تحدد نطاقها.

منظمة التجارة العالمية

10. قدَّمت أمانة منظمة التجارة العالمية وثيقتين أولهما مقتبس من الدراسة المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية "تعزيز النفاذ إلى التكنولوجياوالابتكارات الطبية: المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة"، وتحديداً الفصل "رابعاً – جيم.3(أ)"3"[2] والمرفق الثاني[3] من الدراسة المتعلق بنظام الفقرة 6 الذي يمنح مرونة إضافية لتعزيز النفاذ إلى الأدوية.

11. ويلي بيان النقطتين الرئيسيتين:

- اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية في عام 2003 على إدخال مرونة جديدة في اتفاق تريبس. وأُطلق على تلك المرونة اسم نظام الفقرة 6 وهدفت إلى تعزيز النفاذ إلى الأدوية بتذليل عقبة محتملة أمام البلدان الراغبة في استيراد أدوية؛

- ولا تزال أسباب الاستخدام المحدود لنظام الفقرة 6 قيد المناقشة غير أن نطاق استخدامه قد يتسع في المستقبل – لا سيما عند إدخال نظام المنتجات القائمة على البراءات في البلدان المصدرة الرئيسية المحتملة وفي حالات الأوبئة وغيرها من مخاطر الأمن الصحي حيث تكون كل وسائل العلاج الفعالة مشمولة ببراءة في كل البلدان الرئيسية المصدِّرة.

12. ويسرد الفصل المذكور آنفاً التاريخ التشريعي لإنشاء نظام الفقرة 6. ثم يوضح أن ذلك النظام يطبَّق في حالة محددة هي عندما يحتاج بلد مستورد إلى أدوية لمواجهة مشكلة صحة عامة ولكن البلد المصدِّر المحتمل مقيدٌ قانوناً بالمادة 31(و) من اتفاق تريبس التي تحصر التوريد بموجب الترخيص الإجباري على السوق المحلي. وبذلك، يحل ترخيص التصدير الخاص بموجب ذلك النظام تلك القيود ويجيز بل يقتضي تصدير كل المنتجات بموجب الترخيص الإجباري.

13. وتعرض الدراسة دراسة إفرادية عن تصدير تركيبة مضادات للفيروسات القهقرية (زيدوفودين ولاميفودين ونيفيرابين) لرواندا حيث استخدمت شركة كندية ترخيص تصدير خاص لتصدير الدواء إلى رواندا. وتذكر الدراسة دراستين إضافيتين حيث نُظر في استخدام نظام الفقرة 6. ثم تناولت المناقشات المعقودة في مجلس تريبس تنفيذ النظام ولا سيما الملاحظات المختلفة التي أدلى بها أعضاء منظمة التجارة العالمية عن أداء النظام لوظيفته المزمعة. ولا يزال التطبيق الشامل لنظام الفقرة 6 قيد التخطيط، وانتهى الفصل بعرض الأطر التمكينية المحتملة وفرص استخدام النظام في المستقبل.

14. ويقدِّم المرفق الثاني تفاصيل تفعيل نظام الفقرة 6 ونطاقه فضلاً عن استخدامه وتنفيذه على الصعيد المحلي.

15. وأما الوثيقة الثانية، فكانت ملخصاً لتسوية القضية DS114 "كندا – البراءات الصيدلانية" بين الجماعة الأوروبية (المدعي) وكندا (المدعى عليه). وتلخص أبرز استنتاجات اللجنة عن أحكام التخزين[4]، والفحص الإداري[5]، وعبء الإثبات[6].

---

[2] انظر الدراسة المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية "تعزيز النفاذ إلى التكنولوجياوالابتكارات الطبية: المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة"، الصفحات 117-180 بالإنكليزية. والدراسة المشتركة الكاملة متاحة بالإنكليزية على www.wto.org/trilateralstudy.

[3] انظر الدراسة المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية "تعزيز النفاذ إلى التكنولوجياوالابتكارات الطبية: المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة"، الصفحات 224-230 بالإنكليزية.

[4] إشارة إلى المادتين 1.28 و30 من اتفاق تريبس.

[5] إشارة إلى المواد 1.28 و30 و1.27 من اتفاق تريبس.

[6] إشارة إلى المادة 30 من اتفاق تريبس.

مبادرة تصورات الابتكار

16. إن أي نظام براءات فعال يشجع الاستثمار في البحوث ويتيح تحويل الأفكار إلى حلول لتحسين حياة الناس. ومن الأهمية بمكان تبادل المعلومات بين الشركاء و"تسليم" البحوث الواعدة بين المؤسسات والشركات والمبتكرين بفضل البراءات وغيرها من أشكال حقوق الملكية الفكرية من أجل استحداث حلول وتنفيذها وتكييفها وتحسينها.

17. أما نهوج نقل التكنولوجيا لأغراض غير تجارية عن طريق توسيع الاستثناءات والتقييدات على حماية البراءات، فهي غير فعالة بل قد تعكس عجلة الابتكار ونشر التكنولوجيا. والإجراءات الحكومية الرامية إلى الحد من توافر البراءات أو إنفاذها قد تنشئ حالة من عدم اليقين في السوق معرقلة استحداث التكنولوجيات الجديدة ونشرها على الأجل الطويل.

18. وتطرح مبادرة تصورات الابتكار النقاط التالية كي ينظر فيها أعضاء الويبو:

- الابتكار يعتمد كثيراً على تعاون المنظمات – من هيئات بحث عامة وجامعات وشركات كبيرة ومخترعين وشركات ناشئة وغيرها – على إجراء البحوث وتكييف الحلول وإطلاقها في السوق. إذ ينطوي التعاون على تبادل المعارف والقدرات لتوسيع قاعدة الأفكار والموارد اللازمة لضمان التقدم ونشر التكنولوجيات؛

- حقوق البراءات الجيدة والقابلة للإنفاذ يمكن أن توجه الموارد نحو الابتكار وتدعم أنشطة التعاون التقني؛

- لعل أفضل نهج لدفع عجلة الابتكار التكنولوجي ونشر الحلول الجديدة في الميدان هو نهج يقوم على الشراكات التكنولوجية الطوعية ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها؛

- السياسات التي تشجع نقل التكنولوجيا لأغراض غير تجارية قد تعرقل الاستثمار في الابتكار والاستثمار الأجنبي المباشر وتبادل المعرفة. ويمكن لأدوات سياسية مثل الترخيص الإجباري أن تحد من دور حقوق الملكية الفكرية في تيسير التبادل المحوري للمعرفة التي تعزز القدرة الاستيعابية والتنمية الاقتصادية، ولا سيما في البلدان النامية. وعلى الرغم من إمكانية تطبيق تلك الصكوك في سياقات محددة وضيقة، فلن يؤدي تشجيع استخدامها على نطاق واسع إلى تحفيز تدفق التكنولوجيا والمعرفة. إذ إنها تثبط المخترعين المحليين والأجانب عن تبادل التكنولوجيا والدراية العملية؛

- الابتكار التدريجي والقابل للتكييف، مثل التعديلات والتحسينات المبتكرة في الحلول القائمة، يستحق الحماية بموجب براءة؛

- أنظمة الملكية الفكرية ينبغي أن تكون ذات نموذج أعمال محايد يدعم الابتكار بكل أشكاله وكل المجالات التكنولوجية. وينبغي لسياسات الملكية الفكرية ألا تقوم على صورة اقتصادية جامدة في فترة معينة؛

- الانتباه إلى أن أنظمة الملكية الفكرية هي عنصر واحد فقط من إطار سياسي فاعل ومحفز للابتكار وتحويل الأفكار إلى حلول قابلة للتطبيق والاستخدام في نهاية المطاف.

جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية

19. ينفق أعضاء جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية موارد كبيرة ويتحملون مخاطر كبيرة لتطوير تكنولوجيات جديدة، سواء بابتكار حلول جديدة أو تكييف الحلول القائمة استجابةً للاحتياجات المحلية. وتيسر الملكية الفكرية والبراءات الاستثمار في عمليات التطوير عن طريق إتاحة وسيلة لتعويض تكلفة الاستثمار في التكنولوجيات الناجحة. ووثّقت فوائد حقوق الملكية الفكرية على تعزيز استحداث التكنولوجيات الجديدة.

20. وقد يغفل البعض أن حقوق الملكية الفكرية تتيح تبادل التفاصيل العملية اللازمة لإطلاق الابتكارات وتحسينها. ويمكن لتلك التفاعلات المحورية بين مطوري التكنولوجيا والمزودين والشركاء الآخرين أن تسرع إطلاق التكنولوجيات في المزيد من الأماكن وإتاحتها لمزيد من الناس. وتساعد تلك العلاقات التعاونية المخترعين على التقدم بسرعة عن طريق الاستفادة من خبرات متنوعة ولا سيما اكتساب الخبرات المحلية التي تساعد على تحديد أفضل نهوج لحل الصعوبات.

21. ولولا إطار سياسي داعم، لقلص كشف المعارف المكتسبة من الجهود الابتكارية أو تطبيقها قيمة الاستثمار. والأسباب كافية لتبادل المعلومات مع القادرين على المساهمة في نجاح المخترع. ولكن إذا أدى تبادل المعلومات إلى تمكين الغير من استخدام الابتكارات دون المشاركة في الاستثمار أو التطوير، فسيثبط ذلك الابتكار عوضاً عن تشجيعه. وذلك السبب الرئيسي لإقامة أنظمة براءات محلية محكمة تقوم عليها العلاقات التعاونية اللازمة والمفيدة للطرفين عن طريق ضمان عدم المساس باستثمارات المخترعين. إذ يتمكن المخترعون بفضل تلك الأنظمة من الانتفاع أكثر بسلاسل التوريد العالمية.

22. ومع ذلك، فإن حماية البراءات لن توفر ذلك الدعم إلا إذا كفلت الولايات القضائية الحصول على البراءات وإنفاذها. ويرتهن نقل التكنولوجيا باطمئنان المخترعين أن حقوق البراءات ستطبَّق على النحو الواجب. وتساهم السياسات التي تشجع تقييد حقوق البراءات في زيادة حالة عدم اليقين. ويمكن لاستخدام الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات عن طريق إعفاء بعض المجالات التكنولوجية من حماية البراءات أو فرض تراخيص إجبارية أن يثبط عزيمة المخترعين ويقيد قدرتهم على التعاون مع الشركاء. وقد يعرقل هذا النوع من السياسات تبادل المعلومات ويثبط الاستثمارات وعمليات التطوير حتى وإن طبِّقت السياسات نادراً؛ وعليه تصبح البلدان مجردة من ابتكاراتها الضرورية.

23. وفضلاً عن ذلك، يمكن للاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات أن تؤثر سلباً في الشركات الصغيرة والمتوسطة القادرة على أن تصبح محركاً اقتصادياً قوياً في العديد من البلدان. والعديد من تلك الهيئات يحتاج إلى شركاء لتكييف حلوله. وتعاني الشركات في استقطاب المستثمرين والشركاء عندما تكون حماية البراءات غير مضمونة في بلدانها.

24. وتشير المناقشات في إطار اللجنة إلى أن بعض الدول الأعضاء ترجح الاستثناءات والتقييدات في سياساتها للنفاذ إلى التكنولوجيا. وترى مبادرة تصورات الابتكار أن تلك السياسات تصعّب على المخترعين تبادل المعلومات مع الشركاء المحتملين على الصعيد العالمي فضلاً عن تكييف الحلول لإطلاقها على مستويات واسعة النطاق. وعليه، تقترح مبادرة تصورات الابتكار أن ينظر واضعو السياسات إلى الاستثناءات والتقييدات كأداة الملاذ الأخير.

شبكة العالم الثالث

25. أفادت شبكة العالم الثالث بعدم وجود تقييم منتظم لمساهمة مرونات تريبس في النفاذ إلى الأدوية المشمولة بالبراءات في كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ولكن تجارب مختلف البلدان النامية كشفت أن استخدام مرونات تريبس قد يسّر النفاذ إلى الأدوية المشمولة ببراءة. فعلى سبيل المثال، أدى استخدام التراخيص الإجبارية لمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز وغيرها من الأدوية إلى تقليص تكاليف العلاج في العديد من البلدان منها البرازيل والهند وماليزيا وتايلاند. وفضلاً عن ذلك، رفضت مصر والصين منح براءة لدواء سوفوسبوفير استناداً إلى المرونة الخاصة بالمستوى الأساسي لمعايير الأهلية للبراءات.

26. ومع ذلك، تمنع قيود هيكلية العديد من الدول الأعضاء في الويبو من استخدام الاستثناءات والتقييدات.

27. ولعل أولها الافتقار إلى القدرات التكنولوجية، ولا سيما القدرة على التصنيع، الذي يحول دون استخدام العديد من الدول الأعضاء في الويبو للاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. فعلى سبيل المثال، تفتقر الغالبية العظمى من البلدان النامية وسائر البلدان الأقل نمواً باستثناء بنغلاديش للقدرة التصنيعية في قطاع المستحضرات الصيدلانية. وفي ظل غياب القدرة على التصنيع المحلي، لا يمكن للعديد من البلدان النامية استخدام مرونات تريبس بفعالية من دون الاعتماد على بلدان أخرى. وعجز تعديل المادة 31(و) من اتفاق تريبس عن تقديم حل فعال لحل القيود الخاصة بإصدار تراخيص إجبارية لأغراض التصدير فقط. ويهدد اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (اتفاق تريمز) وغيره من قواعد الاستثمار التي تندرج في إطار اتفاقات التجارة الحرة جهود العديد من البلدان النامية الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في تصنيع المنتجات الطبية؛ إذ تحظر تلك الاتفاقات تطبيق العديد من أدوات الإنتاج المحلية قانوناً مثل شروط المحتوى المحلي والإلزام بالتصدير. ومن ثم، فإن إدماج الاستثناءات والتقييدات واستخدامها في البلدان التي تفتقر للقدرة التصنيعية في القطاع الصيدلاني لن يضمن النفاذ إلى الأدوية المشمولة ببراءات دون توفر نسخة جنيسة من الدواء المشمول ببراءة في بلد آخر.

28. وأما ثانيها فهو الافتقار للآليات المؤسسية والإدارية الذي يمنع العديد من البلدان النامية من إدماج مرونات تريبس على أفضل وجه. وبدون إدماج المرونات في القانون المحلي، يستحال استخدام مرونات تريبس. وفضلاً عن ذلك، لا تمتلك العديد من البلدان نظام فحص للبراءات وعليه لا يمكنها تطبيق المرونات على نطاق الأهلية للبراءة. وحتى البلدان التي تمتلك نظام فحص للبراءات فتحتاج إلى الموارد والبنى اللازمة لاستخدام المرونات المتعلقة بالأهلية للبراءات. ولا تهدف غالباً برامج المساعدة التقنية التي تقدمها البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية مثل الويبو إلى تعظيم استخدام مرونات تريبس وإنما الحد من نطاق المرونات.

29. وأما ثالثها فهو اعتماد الاستخدام الفعال للاستثناءات والتقييدات على وجود مؤسسات صحة عامة متينة. ويتعين تحديد هدف صحة عامة عند المطالبة بتراخيص إجبارية أو استخدام حكومي مثل تفشي الأمراض وعدد الأشخاص الذين يحتاجون الدواء المعني وغيرهما من المؤشرات. ويحول غياب تلك المعلومات دون استخدام مرونات تريبس. وفي غياب مؤسسات صحة عامة ترصد عبء الأمراض ومبيعات الأدوية وتوافرها وغيرها من العوامل، سيكون من الصعب للغاية استخدام تلك المرونات لأن مالك البراءة سيتمكن من الطعن في القرارات أمام المحاكم المحلية. وفضلاً عن ذلك، لا تمتلك العديد من البلدان النامية أي آلية مؤسسية لرصد أثر الأدوية المشمولة ببراءة في النفاذ إلى الأدوية وللمطالبة بتدابير مثل التراخيص الإجبارية أو أحكام الاستخدام الحكومي لتيسير إدخال نسخة جنيسة معقولة التكلفة من الدواء المشمول ببراءة.

30. وأما رابعها فهو أن البلدان المتقدمة تعارض غالباً استخدام مرونات تريبس وتحاول حصر نطاق المرونات على الأدوية الأساسية. وتمارس البلدان المتقدمة ضغوطاً سياسية على البلدان النامية لعدم استخدام مرونات تريبس. وإضافة إلى الضغط السياسي، تمارس القطاعات الصناعية ضغطها على العديد من البلدان النامية لعدم استخدام الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات عن طريق التراخيص الإجبارية مثلاً.

31. وأما خامسها فمحاولات التأثير على قضاة البلدان النامية لتأخير استخدام الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات في البلدان النامية أو الحد من ذلك الاستخدام.

32. وتضاف إلى القيود المذكورة آنفاً مخاطر محددة تتعلق باستخدام الاستثناءات والتقييدات. فإن التقييدات التي تتجاوز ما ورد في اتفاق تريبس تقيد نطاق المرونات عن طريق فرض التزامات على البلدان النامية في اتفاقات التجارة الحرة. وكشفت ورقة عمل أعدتها الأطراف في منظمة التجارة العالمية أن 54 اتفاق تجارة إقليمية يتضمن أحد الأحكام المتعلقة بالقطاع الصيدلاني. ووُجد أيضاً أن تلك الأحكام تتعلق غالباً بمعايير الأهلية للبراءات واستثناءات.

33. وفضلاً عن ذلك، تشتمل مبادرات إنفاذ الملكية الفكرية على أحكام إنفاذ التزامات تتجاوز اتفاق تريبس من خلال تقييد استخدام الاستثناءات والتقييدات. إذ توسَّع التدابير الحدودية مثلاً لتشمل الصادرات والواردات وتطبق على كل أشكال الملكية الفكرية على الرغم من أن البلدان ملزمة بتطبيق التدابير الحدودية على العلامات التجارية المقلدة أو المنتجات المقرصنة والمشمولة بحق المؤلف. وتفرض غالبية مبادرات إنفاذ الملكية الفكرية، باستثناء البراءات، جزاءات جنائية على منتهكي حقوق الملكية الفكرية. وفضلاً عن ذلك، تفرض تلك المبادرات مسؤوليات على الوسطاء في انتهاك الملكية الفكرية باستهداف مزودي المواد الخام لمنعهم من التعاون مع مصنعي النسخ الجنيسة.

34. وتستخدم الشركات المستحدثة للمنتجات تراخيص طوعية لمنع استخدام مرونات تريبس. إذ تمنع التراخيص الطوعية التقييدية الشروط استخدام التراخيص الإجبارية وتحول دون المنافسة في السوق. إذ تحظر التراخيص الطوعية غالباً الإنتاج المحلي وتجيز لصاحب الترخيص أن يسوق منتج الشركة المستحدثة بموجب علامة مختلفة. وإضافة إلى ذلك، تفرض تلك التراخيص قيوداً جغرافية على صاحب الترخيص وتستثني من نطاقها البلدان المتوسطة الدخل.

35. ومن الأدوات المهمة أيضاً التي يستخدمها القطاع الصيدلاني لتثبيط البلدان النامية عن استخدام مرونات تريبس بنود حماية الاستثمار المدرجة في معاهدات الاستثمار الثنائية وغيرها من الاتفاقات الدولية لحماية الاستثمارات مثل اتفاقات التجارة الحرة. وتتضمن تلك الاتفاقات أحكاماً لحماية استثمارات المستثمرين الأجانب.

[نهاية الوثيقة]